زيارة النّساء للقبور بين المجيزين والمانعين
–دراسة فقهية حديثية–

د. محسن إبراهيم أحمد*

ملخص البحث:

حث الاسلام على الاهتمام بالميت قبل خروج الروح وعند الاحتضار بأن يلقنه من حضر عنده كلمة الشهادة وتذكيره بالآخرة، ثم القيام بمراسيم الدفن من غسل وتكفين والصلاة عليه ودفنه، وبعد موته حث الشرع الحنيف على زيارة القبور كما ورد في كثير من الأحاديث القولية والفعلية المروية عن خير البرية ﷺ كما في الحديث الصحيح: "كنت نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها" ولكن هل يشمل التوجيه الوارد في الحديث الشريف الرجال والنّساء؟ فقد وردت روايات تنهى عن زيارة النّساء للقبور، فلهذ يجد الذاهب للحج والعمرة منع النّساء لزيارة القبور سواء مقبرة البقيع ام غيرها ، وبينا بان الامر بزيارة القبور عام يشمل الرجال والنّساء وأما حديث لعن الله زوّارات القبور. فتوجيهه كما قال المفسر الفقيه القرطبي :ان اللعن الوارد في النص إنما هو للنساء المكثرات من الزيارة لان الصيغة تقتضيه فقد وردت بصيغة المبالغة سواء أكانت المرأة كبيرة في السن أولا كالشابة ، فحكمهن واحد لعموم الأدلة الدالة على الجواز، ولأن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تذهب لزيارة البقيع بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي شابة .

الكلمات المفتاحية: زيارة، قبور، نساء، مجوزين، مانعين.

Research Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our prophet Muhammad and all his family and companions: And after:

Since God created man and made him his successor on earth, he has honored him with utmost honor, so he commanded his angels to prostrate to

* جامعة دهوك، كلية العلوم الانسانية/ قسم التاريخ.

their father, Adam. This was the utmost of generosity, and he said in his decisive book: {And We have honored the children of Adam} Al-Isra ٧٠, The honor begins with his creation in his mother's womb So God proved to this creature rights that man-made laws failed to grant him these rights, so the honor begins from his being a fetus and increases after his coming to this world and thus follows him in all stages of his life, and after his transition to the world of isthmus, God honored man by granting him rights that God enjoined on the living to do towards him while he is dead starting with washing and shrouding him and praying over him and then burying him in the Muslim cemeteries, and God enjoined on the living to honor and respect the graves of Muslims, and all these issues related to the dead of Muslims were mentioned by our jurists and scholars under the title of Funeral Rulings.

Among these issues that are mentioned in our sources is the issue of visiting graves, greeting the dead, and praying for them. Among the legal rulings that the legislator urged to do is to visit the graves, and it was mentioned in the hadith with the male word: "Do visit it.... it reminds you". It includes females as well, and it is known in the Arabic language that if the masculine and the feminine come together, the masculine will prevail, and the women will be entered by way of subjugation,as God the Almighty has said "Whoever does righteous deeds, whether male or female, while he is a believer, We will surely make him live a good life, and we will repay them for the best of what they used to do." Nahl ٩٧. The phrase is repeated four times in the Qur'an.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمنذ أن خلق الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض أكرمه غاية الإكرام فأمر ملائكته بالسجود لأبيهم آدم، فقال ﷻ في محكم كتابه : "﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾" [1] ، ويبدأ التكريم من خلقه في رحم أمه، فأثبت الله لهذا المخلوق حقوقاً عجزت القوانين الوضعية عن منحه هذه الحقوق وتزداد بعد مجيئه إلى الدنيا في جميع مراحل عمره، وبعد انتقاله إلى عالم البرزخ ، وأكرم الله الإنسان بمنحه حقوقاً وردت في الشرع الحنيف حتى بعد موته ، بدءاً بغسله وتكفينه والصلاة عليه ومن ثم دفنه في القبر، و كذلك أوجب الشارع على الأحياء تكريم قبور المسلمين واحترامها، وكل هذه المسائل المتعلقة بموتى المسلمين ذكرها الفقهاء والمحدثون تحت عنوان أحكام الجنائز . ومن هذه المسائل التي تذكر في مصادرنا الفقهية والحديثية مسألة زيارة القبور والسلام على الموتى والدعاء لهم.

فاقول: ان من الأحكام الشرعية التي حث الشارع على فعلها زيارة القبور وقد ورد في الحديث بلفظ الذكور: "ألا فزوروها....فإنها تذكركم" ومن المعلوم أن خطاب الشارع في الأحكام والوعد والوعيد وإن ورد بلفظ الذكور إلا أنه يشمل الإناث أيضاً، كما في جميع أوامر الله في العبادات والمعاملات ، ومن المعلوم في لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر، ويدخل النّساء بطريق التغليب، وقد قال الله عز وجل: "﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾"[2]، وقد تكررت العبارة أربع مرات في القرآن ، قال الرازي في مفاتيح الغيب :سبب التغليب، أن الذكورة أصل، والتأنيث فرع في اللفظ وفي المعنى، أما في اللفظ فلأنك تقول: قائم. ثم تريد التأنيث فتقول: قائمة. فاللفظ الدال على المذكر هو الأصل، والدال على المؤنث فرع عليه. وأما في المعنى فلأن الكمال للذكور، والنقصان للإناث، فلهذا السبب متى اجتمع التذكير والتأنيث، كان جانب التذكير مغلبا[3].

ومن المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً وأخذت حيزاً في كتب الفقه والحديث معاً مسألة زيارة النّساء القبور، وكان مستند كل فقيه هو الاعتماد على النصوص الحديثية التي تبدو في

[1] سورة الاسراء الاية (٧٠).

[2] سورة النحل : الاية (٩٧).

[3] تفسير الرازي، المسمى بمفتاح الغيب، ١٤٥/٦.

ظاهرها متعارضة بين الحل والحرمة، ولا يخلو كتاب فقهي إلا وقد ذكر هذه المسألة فمنهم من ذكر الخلاف الفقهي ومنهم من ذكر رأي مذهبه ونصره ، وحاولت في هذه الدراسة أن أجمع آراء الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثم أذكر أدلتهم واناقشها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث انّ الزائرات من النساء لمكة والمدينة يمنعون من زيارة البقيع فيبدأ كثير من النساء السؤال : لماذا؟ فيأتيهم الجواب بانّ زيارتهم للمقابر حرام ، علما انّ النساء في جميع بقاع الأرض يزرنّ القبور ولم يمنعهنّ احد ، فرأيت ان اكتب بحثا عن هذا الموضوع .

مشكلة البحث : بيان ان الرأي الذي يتمسك به بعض العلماء هو رأي مرجوح ، والأفضل هو التراجع عن هذا الرأي ، والسماح للنساء بزيارة مقبرة البقيع وغيرها .

منهجية البحث : بيان اراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها بأسلوب علمي بعيدا عن التعصب ، وعرض ادلة المانعين خصوصا ومناقشتها بالتفصيل ، وبيان الراجح من الأدلة ، وهو جواز او استحباب زيارة القبور للنساء كما يستحب ذلك للرجال .

خطة البحث : وقد قسمت البحث إلى مبحثين : ففي المبحث الأول: سنذكر أقوال العلماء القائلين بمنع زيارة النّساء للقبور وادلتهم ، وقد قسمته الى مطلبين ، واما المبحث الثاني : القائلين باستحبابه للنّساء او اباحته وادلتهم وقد قسمته الى مطلبين ، ثم وختمت بحثي بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الفقه، زيارة القبور، أحكام المرأة، أحكام الجنائز، المجيزين ، المانعين .

المبحث الأول: أقوال العلماء القائلين بمنع زيارة النّساء للقبور وادلتهم

سنحاول في هذا المبحث ذكر آراء الفقهاء من المصادر الفقهية المعتمدة للقائلين بمنع زيارة النّساء وقد قسمته الى مطلبين كالاتي :

المطلب الأول: الفقهاء المانعين من زيارة النّساء للقبور

هؤلاء الفقهاء صرحوا بمنع النّساء من زيارة القبور فبعضهم ذهب الى تحريمه ، وبعضهم قال بالكراهة التحريمية ، فسابدأ بالقائلين بالتحريم فمن الحنفية من قال بتحريم زيارة القبور كالإمام العيني، ولكن بسبب المخالفات التي كانت تحصل في عصره كما قال: " وَحَاصِل الْكَلَام من هَذَا

كُله أَن زِيَارَة الْقُبُور مَكْرُوهَة للنّساء، بل حرَام فِي هَذَا الزَّمَان،"[1] يقول العيني: ويكره للنّساء زيارة القبور، وهو قول الجمهور؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لعن الله زوّارات القبور"[2]

أما المالكية فلا نجد في كتبهم ما فيه إشارة إلى التحريم، بل الظاهر عندهم أنها كالرجال في الحكم وهو الاستحباب كما سنذكر، ولكن يذهب ابن الحاج إلى القول بعدم الجواز، ثم يفصل القول في المسألة فيقول": "وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُنَّ مِنْ الْخُرُوجِ إلَى الْقُبُورِ، وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ حَكَمَتْ بِعَدَمِ خُرُوجِهِنَّ ".[3]

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله [4] أن النووي رحمه الله في المجموع يرجح القول بالتحريم، ولكن بعد التحقيق من المجموع تبين أن الذي قال بالتحريم هو صاحب المهذب الشيرازي وليس الإمام النووي، لأن الشيرازي ذكر في المتن قوله: ولا يجوز للنّساء زيارة القبور لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: "لعن الله زوّارات القبور" بينما قال النووي: "وَأَمَّا النّساء فَقَالَ : لَا تَجُوزُ لَهُنَّ الزِّيَارَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ فِي الْمَذْهَبِ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُنَّ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ "وَذَكَرَ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا، يُكْرَهُ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَالثَّانِي، لَا يُكْرَهُ، قَالَ وَهُوَ الْأَصَحُّ. [5] فتبين أنّ النووي لا يؤيد الرأي القائل بالتحريم بل يقول: إنه شاذ في المذهب.

وبعضهم صرح بالكراهة التحريمة لزيارة النّساء للمقابر وهم : الشافعية فقد ذهبوا إلى أن رأي الأغلبية من فقهاء المذهب يؤيد الرأي القائل بالكراهة كما سنذكر من أمهات كتبهم، وينقل هذا أيضاً عن فقهاء الحنفية وهي رواية عن الإمام أحمد.

---

١. ينظر: العيني، أبو محمد محود بن أحمد العيني الحنفي ت٨٥٥هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان ٧/٨.

٢. ينظر: العيني/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م ٢٦١/٣. الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، وسيأتي تخريجه بالتفصيل.

٣. ينظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي ت٧٣٧هـ المدخل، طبع دار التراث، بدون تاريخ ٢٥١/١.

٤. أبو زيد، بكر بن عبد الله، جزء في زيارة القبور للنساء ص٦.

٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٢٠٣/٥.

وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر المرداوي في الإنصاف بقوله: وَعَنْهُ في رِوَايَةٌ اخرى:" يَحْرُمُ، كَمَا لَوْ عَلِمْت أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ،."[١]

يظهر من هذا أن في الرواية الثالثة عن الإمام أحمد التحريم، إنما يكون بسبب عارض، وهو وجود ما يؤديه إليه.

وروى ابن سعد: أن ابن عمر مرة رأى فسطاطا مضروبا على قبر عبد الرحمن – ضربته عائشة بعد ما ارتحلت – فأمر ابن عمر بنزعه وقال: إنما يظله عمله.[٢]

وجه الدلالة ان قولها "أما والله لو شهدتك ما زرتك " فتفسير كلامها للعلماء عدة اتجاهات بعضهم قالوا:" أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بفرض ، وبعضهم ذهبوا الى انها أرادت بهذا بيان عذرها في تأخر زيارتها له ، "فإن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله زوّارات" تمنع النّساء عن زيارة القبور،".[٣]

هذا الرأي ليس هو المعتمد عند الحنفية كما سنبين إن شاء الله.

---

١. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ٨٨٥هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٥٦١/٢.

٢. البداية والنهاية لابن كثير، ١٢٣/٨ ، والرواية ذكرها البخاري في صحيحه تعليقا ، وقال ابن حجر العسقلاني : لفسطاط بضم الفاء و سكون المهملة و بطاءين مهملتين هو البيت من الشعر و قد يطلق على غير الشعر و فيه لغات أخرى تثليث الفاء و بالمثناتين بدل الطاءين و ابدال الطاء الأولى مثناة و ادغامهما في السين و كسر أوله في الثلاثة و عبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة و عليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه و من طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره و وكلت به إنسانا و ارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه والاثر صحيح ، فتح الباري ٣/ ١٧٧.

٣. رواه الامام أحمد في المسند ١٤١/٢١رقم١٣٤٨٧ بلفظ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٥/٢/رقم٢١٧١، والحاكم في المستدرك ٥٢٦/١/رقم١٣٩٤، والهجر: الكلام الباطل. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. ٥٣٩/٥.

أما الشافعية فأكثر فقهائهم يذهبون إلى القول بالكراهية، كما في الروضة للإمام النووي: "يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنّساء؟ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ: يُكْرَهُ. وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الرُّويَانِيِّ: لَا يُكْرَهُ إِذَا أَمِنَتْ مِنَ الْفِتْنَةِ. [١]

وفي أسنى المطالب: "وَتُكْرَهُ زِيَارَتُهَا لِلنّساء لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ لِمَا فِيهِنَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقِلَّةِ احْتِمَالِ الْمَصَائِبِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ "مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى قَبْرٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: "اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي".[٢] ، فيتبين ان الشافعية فيذهبون الى كراهتها لانها مظنة المعصية أي ربما تؤدي الى منكر .

أما عند الحنابلة قال ابن قدامة: " أما زيارة القبور للنّساء ففيها عن الامام احمد روايتان: إحداهما، الكراهة لما روت أم عطية قالت: " نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا "، ولقول النبي ﷺ: " لعن رسولُ اللهِ زائراتِ القبورِ " قال الترمذي: حديث صحيح، وهذا النهي للنّساء فقط ، والنهي الم نسوخ كان عاما يشمل الرجال والنّساء، وربما فقط للرجال ، ويحتمل كون الخبر في لعن زوّارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله يجب ان يقال الكراهة، فالمرأة قليلة الصبر، وفي زيارتها للقبر ربما يحصل عندها تهييج للحزن وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي ذاك إلى فعل ما لا يحل – بخلاف الرجل فانه يستطيع السيطرة على اعصابه [٣].

يقول البهوتي: "وَتُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنّساء لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ حُرِّمَتْ زِيَارَتُهُنَّ الْقُبُورَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ زَوَّرَاتِ الْقُبُورِ". [٤]

---

١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٣٩/٢.

٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٣٣١/١، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٥٧/٢. والحديث رواه البخاري ٧٩/٢/رقم١٢٨٣ ومسلم ٦٣٧/٢/رقم٩٢٦..

٣. ينظر: ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٢٧/٢.

٤. البهوتي، لمنصور بن يونس ، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٢٤٤/٤. والحديث سبق تخريجه ص٢.

المطلب الثاني: ادلتهم ومناقشتها

إستدل المانعون في مسألة عدم جواز الزيارة للنّساء بحديثين اثنين، ونجد أن الكثيرين منهم قالوا بالمنع ليس فقط استدلالاً بالدليل النقلي، بل لما وجدوه من المخالفات الشرعية التي كانت تحصل في عصورهم من زيارات النّساء القبور، وأما الأحاديث التي استدلوا بها فلم نجد إلا حديثين اثنين استدلوا بهما: وهما:

الحديث الأول:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " " لَعَنَ اللَّهُ زوّارات الْقُبُور ".

٢- وروي أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ " ".

٣- وأيضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ ".

٤- وفي رواية أخرى عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زائراتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ " ".

٥- عَنْ حسان بن ثابت انه قَالَ: " " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ" ".

وسنفصل القول في التخريج:

١- حديث أبي هريرة بلفظ: "لَعَنَ اللَّهُ زوّارات الْقُبُورِ"[١]

٢- حديث أبي هريرة بلفظ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ" [٢]

٣- حديث ابن عباس قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ". [٣]

٤- حديث ابن عباس بلفظ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ"[٤]

٥- وأما حديث حسان بلفظ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ رواه ابن ابي شيبة واخرون ".[١]

---

١. ينظر : رواه أبو يعلى في المسند ٣١٤/١٠/رقم٥٩٠٨ والطيالسي أيضاً في مسنده ١١٣/٤/رقم٢٤٧٨ وأبو القاسم بن بشران في أماليه ص٣٩٥رقم٩١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٢/٧/رقم٧٢٨٤ كلهم من طريق أَبي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢. رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٥/١٤/رقم٨٦٧٠ وابن ماجه ٥١٥/٢/رقم١٥٧٦ والبزار في مسنده ٢٣٣/١٥/رقم٨٦٦٦ وراه الترمذي في السنن ٣٦٢/٢/رقم١٠٥٦ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَعَنَ زوّارات القُبُور". وقال: هذا حديث حسن صحيح

٣. رواه ابن ماجه ٥٠٢/١/رقم١٥٧٥

٤. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٥٤/٤/٢٨٥٦ .

وأما الحديث الثاني بلفظ: "زائرات القبور"

فرواه ابن عباس، قال: "لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ". رواه الإمام أحمد في المسند واخرون [٢]

أقول: الاحاديث صريحة باللعن ، وهو بفيد الحرمة ، لكن أقول : بعد هذا التخريج للحديثين وورود لفظ اللعن فيه، أفلا كانت المسألة تستحق أن تكون آراء العلماء متفقة على تحريم زيارة القبور للنّساء ومع هذا لم يقل بالتحريم إلا القليل فلماذا؟؟

نرى أنّ هنالك عدة أسباب جعلت العلماء لا يرون التحريم، منها: ورود أحاديث كثيرة صريحة مرفوعة وآثار موقوفة تشير إلى جواز الزيارة، وكذلك حكم النسخ الوارد في الحديث الصريح ، جعلهم يلحقون اللعن بزمن التحريم، وأن زمن الإباحة رفع اللعن، وكما قلنا من أهم أسباب التحريم لدى العلماء القائلين بالتحريم هو ما رأوا من المخالفات الشرعية التي وقعت في عصرهم فأفتوا بالتحريم ، ونستطيع القول بان جهل بعض الناس لايؤدي بنا الى تحريم عمل حلال شرعا ، بل يجب علينا نشر الفقه الإسلامي الصحيح لكي لايقع بالخطأ بعض الناس .

وبعد ذكر أقوال العلماء نذكر الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها في جوابها عن حكم زيارة المرأة القبورَ، فقد روى أبو يعلى وغيره عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، "أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كان نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بزيارَتِها ".[٣]

وسنذكر هنا آراء المحدثين والفقهاء في وجه الاستدلال بهذا الحديث وكيف أجابوا وهم من مختلف المذاهب الفقهية:

من الذين أجابوا عن هذا الإمام الطحاوي، فقد ذكر في مشكل الآثار تحت بابِ: "بيانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَعْنِهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، قال: " فَتَأَمَّلْنَا هَذَا

---

١. رواه ابن أبي شيبة في المسند ١٢٣/٢/رقم٦١٧ والإمام أحمد في المسند ٤٢٤/٢٤/رقم١٥٦٥٧ وابن ماجه ٩٦/٣/رقم١٥٧٤ والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٤/ رقم٣٥٩١و٣٥٩٢ وابن الأعرابي في معجمه ١٦٣٣/٧٩٨/٢ والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١/رقم١٣٨٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٢/٧/رقم٧٢٨٥.

٢. الإمام أحمد في المسند ٤٧٤/٣/رقم٢٠٣٠ ورواه أبو داود في سننه ١٣٩/٥/رقم٣٢٣٦ وسكت عنه، والترمذي في سننه ١٣٦/٢/رقم٣٢٠ وحسنه والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٩/٢/رقم٢١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٥/رقم٧٦٣١

٣. رواه أبو يعلى في المسند ٢٨٤/٨/رقم٤٨٧١ والحاكم في المستدرك ٥٢٦/١/رقم١٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٣/٧/رقم٧٢٨٧.

الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ إِبَاحَتِهِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَالسُّرُجِ مَعَ ذَلِكَ " [١].

ويقول الطيبي: وأمّا النّساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله زوّارات القبور" فرأي بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه[٢].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وأمّا من كره ذلك للنّساء أي زيارة القبور، احتجّ بحديث ابن عبّاس رضي الله عنه انه قال: "لعنَ رسولُ الله زوّارات القبور والمتَّخِذِينَ عليها المساجد والسُّرُج" ومن العلماء من قال: هذا منسوخٌ بقوله: "زُوروا القبورَ فإنّها تُذَكِّرُكُم الآخرة" [٣].

وقال أيضاً: " وقال بعضُ العلّماء في قول أبي هريرة: رضي الله عنه انه قال : "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زوّارات الْقُبُورِ" وهو حديث حسن صحيح. فاختلف العلّماء فيه، هل دخل في النَّسخِ فأذِنَ للنّساء كما أَذِنَ للرِّجال؟ أم رخص للرِّجال وبقِيَ النّساء على المَنْعِ؟ والصحيحُ عندي هو الإذْن لهُنَّ بالزيارة "[٤].

وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: "والثَّالِثُ من اقوال العلماء : أنَّهُ مُبَاحٌ لَلنساء غير مكروه، وهذه هي الرِّوَايَةُ الثانية عن الامام أَحْمَدَ، واحْتُجَّوا لهذا القَوْلِ بحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ"نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا " وَبحديث أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ:" فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ "، فقالوا: ان هذا الخطاب من الرسول شمل النّساء بعمومه[٥].

المبحث الثاني : القائلون باباحته للنساء وادلتهم

المطلب الأول : الفقهاء القائلون باستحبابه او اباحته

ذهب أصحاب هذا الراي الى اباحته للنّساء كما هو مباح للرجال وهو منقول عن كثير من الفقهاء أن حكم الزيارة للنّساء هي كحكم الرجال، فكما أن الزيارة مستحبة للرجال فكذلك للنّساء أيضاً، وأن

١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ١٧٨/١٢ وما بعده.

٢. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية،ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ١٤٣٣/٤.

٣. ابن العربي، ابو بكر المعافري المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، طبع دَار الغَرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ٩٧/٢.

٤. المصدر نفسه ٥٦٧/٣.

٥. ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٤٣/٩.

القول بتحريم الزيارة للرجال كان متزامناً مع الحكم بالتحريم للرجال كما في الحديث: "كنت نهيتكم....." ثم نسخ الحكم للرجال والنّساء معاً ، وسنذكر هنا أقوال الفقهاء الذين صرحوا بأن الزيارة مباحة بل بعضهم صرح باستحبابها في حق النّساء أيضاً فمن كتب الحنفية مايلي :

_ وقال ابن نجيم المصري:" وَصَرَّحَ فِي الْمُجْتَبَى بِأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَقِيلَ تَحْرُمُ عَلَى النّساء وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ ثَابِتَةٌ لَهُمَا ".[1]

_ قال الشرنبلالي :" ندب زيارتها للرجال والنّساء"[2]

_ قال الشرنبلالي في شرحه لمتن نور الايضاح : "الأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنّساء فتندب لهن أيضا على الأصح ".[3]، وهذا يفهم من قول كثير من فقهاء الحنفية.

وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: قلتُ: زيارةُ القبورِ؟ قَالَ: لا بأس بها.[4]

قَالَ إسحاق: كما قَالَ، والنّساء والرِّجال في ذلك سواء، إلا أن يتخذ النّساء من ذلك ما يكره لهن: المساجد والسروج، ويفهم من هذا أن حكم زيارة القبور للرجال والنّساء واحد، فيكون الاستحباب والله أعلم.

يقول ابن عابدين:" أَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِنَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثَابِتَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنّساء جَمِيعًا فَلَا إشْكَالَ " .[5]

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: "الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّ الرُّخْصَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنّساء جَمِيعًا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ حَاجَّةً زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "[1] .

---

١. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م، ٣٠٨/٢.

٢. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية الطبعة: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م، ص١٢٢.

٣. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٢٢٩.

٤. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – جمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة، الرياض– السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ٣٣١/١.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦٢٦/٢.

وقد صرح الشافعية في كتبهم بالجواز فقد قال الغزالي عندما سئل عن جواز زيارة القبور للنساء فقال : "نَعَمْ لَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ تَرُدُّ أَعْيُنَ الرِّجَالِ عَنْهَا وَذَلِكَ بِشَرْطِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الدُّعَاءِ وَتَرْكِ الْحَدِيثِ عَلَى رأس القبر[٢]، وقال الروياني: قال أصحابنا: يكره زيارة القبور للنّساء.. قال القاضي الطبري: لا أعرف هذا للشافعي. قلت: قال في بعض أصحابنا: يحتمل أنه كره لهن ذلك لعلة صبرهن وكثرة جزعهن. وقيل: كان هذا قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنّساء، وهذا أصح عندي إذا أمنت الافتتان والتعدي عما فيه [٣].

والقول بالجواز هي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد كما يقول ابن قدامة: والرواية الثانية " لا يكره لعموم قوله عليه السلام: "كنت نهيتكم ...." وهذا الحديث يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل فيها الرجال والنّساء. [٤]

أما الإمام ابن حزم الظاهري فيرى الوجوب ولو مرة واحدة في العمر، والرجال والنّساء سواء عنده، حيث يقول: " وَنَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ الْقُبُور للرجال والنساءِ ، وَهُوَ فَرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً في العمر " . [٥]

المطلب الثاني: ادلتهم ومناقشتها والترجيح

استدلّ القائلون بجوازه سواء باستحبابه او اباحته بعدة أدلة من السنة النبوية ، سنذكرها هنا ثم نذكر أقوال العلماء في الجمع بينها وبين حديث اللعن وهي :

١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى " "[٦].

والحديث دليل على جواز زيارة القبور للنّساء، يقول ابن بطال: " ان حديث أنس يؤيد أحاديث الإباحة، لأن النبي ﷺ، إنما عرض على المرأة الباكية الجالسة على القبر الصبر ورغبها فيه، وهو

---

١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، ١٠/٢٤ واثر عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه ص ٥.

٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ٤٩٠/٤.

٣. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م، ٦٠٢/٢.

٤. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ٤٥٥/٥.

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، طبع دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٣٨٨/٣.

٦. رواه البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٧٩/٢/رقم١٢٨٣ ومسلم في كتاب الجنائز ٦٣٧/٢/رقم٩٢٦.

لم ينكر عليها جلوسها عند القبر، ولا نهاها عن زيارته للقبر ، لأنه ﷺ لا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه ، لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ والبيان لأمته ، فحديث أنس وامثاله ناسخ لأحاديث النهى في ذلك "[1] .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: " " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَاءَ رَابِيَةٍ، قَالَتْ قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي، قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً، أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُولِي «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ [2] "

قال النووي: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلنِّساء زِيَارَةَ الْقُبُورِ [3].

وكان هذا توجيه المباركفوري حيث قال: قلت: ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها [4].

---

١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٢٧٠/٣.

٢. رواه الإمام أحمد في المسند ٤٣/٤٣/رقم٢٥٨٥٥ ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ٦٦٩/٢/رقم٩٧٤ والنسائي في السنن الكبرى ٤٦٧/٢/رقم٢١٧٥ وابن حبان في صحيحه ٤٥/١٦/رقم٧١١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٦/٧/رقم٧٢٩١.

٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٤٥/٧.

٤. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، ط٢، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣، ١٦١/٤.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: "تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ قَبْرَهُ فَبَكَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.[١]؛ قال المباركفوري : " فروى الحاكم في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر عبد الرحمن أخيها فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها " [٢].

٤- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " " نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " [٣]

والحديث في إتباع الجنائز وليس في زيارة القبور عامة، لهذا لا نتعرض له وذكرناه لأن الكثير من الذين نفوا النهي عن زيارة القبور للنّساء استدلوا بهذا، هذه الأدلة التي وجدناها والتي استدل بها القائلون بجواز زيارة القبور للنّساء وهم الأغلبية كما يقول المباركفوري.

الترجيح:

أقول : ان الأصوليين والفقهاء متفقون انه اذا حصل تعارض بين الأدلة فلا نلجأ لترجيح دليل على دليل اذا امكن الجمع بينهم ، فلو تتبعنا أدلة القائلين بالجواز وكثرة أدلتهم مقابل الحديث الواحد الذي ورد في النهي عن زيارة القبور للنّساء وتستحق لعنة الله ورسوله ﷺ نجد تعارضاً ظاهراً سنذكر هنا، أقوال بعض العلماء الذين جمعوا بين الروايات – وقد ذكرنا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أخبرت عن زيارتها للقبور وهي منهية عنها فأجابت بأن الحكم قد نسخ – وكذلك كثرة النصوص الصريحة المرفوعة والموقوفة وكيف أن النبي ﷺ قد وقف بنفسه على من زارت القبور سواء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو غيرها من الصحابيات ولم ينكر عليهنّ فهذا حكم صريح وواضح من أن الزيارة ليست محرمة عليهن ونستأنس هنا بأقوال الأئمة في هذه المسألة ونختتم بالراجح منها:

---

١. رواه الترمذي في سننه ٣٦٢/٢/رقم١٠٥٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠١/٤/رقم١١٩٢٥ ورواه الحاكم في المستدرك ٥٨٣/٣/رقم٦٠٨٤ والفاكهي في أخبار مكة ١٩١/٤/رقم٢٥١٣ بلفظ: "يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَخِي، أَمَا وَاللهِ لَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ، وَلَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مُتَّ." وابن الأعرابي في معجمه ٨٣٢/٢/رقم١٧١٤ بلفظ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شَهِدْتُكَ لَدَفَنْتُكَ مَوْضِعَ مِتَّ، وَلَوْ حَضَرْتُكَ مَا أَتَيْتُكَ.

٢. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، ط٢، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .١٦١/٤.

٣. رواه البخاري كتاب الجنائز ٢١٧/٣/رقم١٢٧٨ .

يقول الإمام الشوكاني: " وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى الْجَوَازِ إذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا دُخُولُهُنَّ تَحْتَ الْإِذْنِ الْعَامِّ بِالزِّيَارَةِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ الْعَامَّ مُخَصَّصٌ بِهَذَا النَّهْيِ الْخَاصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ اللَّعْنِ[1].

ويظهر من أقوال العلماء أن الذين أفتوا بالكراهة أو بعدم الجواز كانت حجتهم الوضع الخَلقي للمرأة من شدة عاطفتها وقلة صبرها وجزعها وكأنهم فهموا أن التعارض يؤثر في الاستشهاد بحديث اللعن، لذا لم يفت بالتحريم إلا القلة واما جماهير علماء اهل السنة والجماعة في جميع بلاد المسلمين فرأيهم جواز زيارة النساء للمقابر بشرط عدم الفتنة .

أقول : فيظهر أن الراجح في المسألة وكما يفهم من النصوص الجواز، بل إذا التزمت المرأة كما هو شأن الرجل وكانت زيارتها كما ورد في الحديث للتذكير بالآخرة كانت مستحبة أيضاً كما فهمت وفعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٤/١٣٥-١٣٤.

الخاتمة :

بعد دراسة مسألة زيارة القبور للنّساء من أمهات المصادر الفقهية والحديثية نصل إلى أهم النتائج وهي:

إنّ المسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها، وفي كل مذهب عدة آراء إلا الأحناف فإن الغالب في آرائهم هو الجواز.

إنّ الذين ذكروا بأن الجمهور على عدم الجواز قول بعيد عن الصواب والتحقيق العلمي.

إنّ الذين أفتوا بالتحريم لم يستندوا إلا إلى حديث واحد وقد ذكرنا أقوال العلماء فيه بل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترى أنه نسخ.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى القول بالجواز فأدلتهم أقوى وأكثر، وفيها بيان أن النبي ﷺ اطلع على زيارة النّساء للقبور ولم ينكر عليهن وتكررت الحادثة.

الأحاديث التي استند إليها العلماء القائلون بالجواز أقوى من الناحية الحديثية وأصح.

إن الرأي القائل بالتحريم لم يقل به إلا القليل من العلماء وأكثرهم من الحنابلة مع أنه ورد عن الإمام أحمد ثلاثة أقوال، والقول الثالث الذي أفتى به الإمام بالتحريم إنما قاله لأجل عدم التزام المرأة بضوابط الشرع في أثناء الزيارة.

وصلنا إلى نتيجة أن القول بالجواز هو أرجح الأقوال بل الاستحباب هو الأولى وهو الذي يعرف من روح الشريعة من أن الأعمال الصالحة كما هي مطلوبة من الذكور ومقبولة، فكذلك هو الحال للنّساء إلا أن يرد أدلة قطعية تستثنى النّساء. والله أعلم.

المصادر والمراجع بعد القران:

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م،

المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي ت٧٣٧هـ طبع دار التراث، طبع ٢٠٠٠ميلادية

المحلى بالآثار ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، طبع دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ ميلادية

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: د. يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،

مسند ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم: تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،

تقريب التهذيب، تحرير تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :تعليقات د. بشار عواد معروف وشعيب الرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧– ١٩٩٧م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي :رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٩،

مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، ط١، ١٩٩٧م

كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، م ٢٠٠٩،

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،

حاشية على سنن أبي داود، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ، مطبوع مع عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م،

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، ، دار الكتاب لإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ،

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار السلام – الرياض، ط١، ١٤١٩.

جزء في زيارة القبور للنّساء، أبو زيد، بكر بن عبد الله، على شبكة الأنترنت–www.noor book.com

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١.

الجامع الكبير – سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

بحر المذهب في فروع المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩ م

كتاب المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، بيروت، ط١: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م،

نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م،

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السننالطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – السعودية،ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محود بن أحمد العيني الحنفي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محود بن أحمد العيني الحنفي: طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م

إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون تاريخ،

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي، رشيد أحمد، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، نشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام: ١٣٩٥ هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م،

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، ط٢، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر،ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

شرح صحيح مسلم ، الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم الناشر: دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢،

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار عالم الكتاب، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، طبع دار إحياء التراث.